يسماه فقيل إنه عاشر المحرم وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال بعضهم وهو الراجح في مذهب مالك والشافعي وقال أحمد وقول القرافي وهو عاشر المحرم وقال الشافعي تاسعه يقتضي ترجيح القول بأنه العاشر وبه جزم أبو الشافعي والمتفق عليه عنده أنه التاسع وليس كذلك وقول ابن عباس لئن قال له أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان يصومه محمد عليه الصلاة والسلام قال نعم حمله ما يغلب من العلماء على خلاف ظاهره وقالوا لم يرد ابن عباس أن يوم عاشوراء هو يوم التاسع فإن هذا خلاف اللغة المنقولة وإنما أراد أن الصوم المشروع أن يصوم التاسع والعاشر لا العاشر فقط لأجل مخالفة اليهود كما جاء مفسرا في حديث صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما رواه أحمد في مسنده والبيهقي عن ابن عباس انتهى قلت وفي هذا الحمل نظر أما قوله قلت أهكذا كان يصومه الخ يفيد أنه صلى الله عليه وسلم يصوم التاسع فهو صريح في أن عاشوراء هو التاسع عند ابن عباس لا أنه العاشر عنده وقال ابن الرفعة قال بعض العلماء عاشوراء هو التاسع قيل وهو غلط لقوله عليه السلام إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل القابل ولأنه قال إن عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله تعالى فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه كما جاء في الخبر وكان

هذا

هذا اليوم العاشر من المحرم انتهى وقال في القاموس والعاشوراء العاشر المحرم أو التاسع فاشتبك الخلاف فيه من غير ترجيح وفي الصحاح التاسوعاء قيل هو العاشر وأظنه مولدا انتهى وقيل عاشوراء حادي عشر المحرم وهو ما في تفسير أبي الليث السمرقندي وذكره المحب الطبري وقال في المصباح ما نصه وقوله عليه السلام لأصومن التاسع حديث ابن عباس وأخذ به بعض العلماء أن المراد بالتاسع يوم عاشوراء فعاشوراء عنده تاسع المحرم والمشهور بين العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسع المحرم استدلالا بالحديث الصحيح أنه عليه السلام صام يوم عاشوراء فقيل له إن اليهود والنصارى تعظمه فقال فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما قد صامه انتهى فنحمل أن في عاشوراء ثلاثة أقوال أحدها عاشر المحرم وهو الراجح المختار فيها تاسعه ثالثها حادي عشره وحكم صوم عاشوراء الاستحباب وهو ما اتفق عليه العلماء أخرا والصحيح عند المالكية أنه كفيرة في أنه لا بد في صحة صومه من نية مبيتة وأن من أصبح فيه مفطرا لا يطلب بإتمامه وقال في المقدمات وقد خص عاشوراء بفضله بما لم يخص به غيره بأن يصومه من لم يبيت صيامه ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب أتمه وقد قيل إن هذا كان حين كان صومه فرضا انتهى ونقل هذا الباجي عن ابن حبيب كما قال ابن عرفة وذكر أيضا والمشهور

أي الباجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)